

مَجْمُوعَةُ حَسَنَاتِ حَرِيثِيَا

فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ

لَا صِحَابِ الْمَنَاصِبِ

جمع وترتيب

معلم محمود محمد سمتر



حَسْبُنَا حَرِيثًا
فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ
لِلْأَصْحَابِ الْمَنَاصِبِ



حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى ٢٠٢٥م - ١٤٤٧هـ

خمسون عامًا
في التَّرعيبِ والتَّرهيبِ
لأصحاب المناصب

للتواصل مع المؤلف

+٢٥٢٦١٠٥٥٥٣٦٠

maxamudsamatar114@gmail.com

Facebook/maxamuud.samatar




حَسْبُكَ حَلِيمًا فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ لَا صِحَابِ الْمَنَاصِبِ

جمع وترتيب

معلم محمود محمد سمير





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله
الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فلما رأيت ما في زماننا من الجور والظلم في المناصب،
والجهل في حقها، مع التزاحم الشديد عليها، ورأيت كثرة
ماورد في شأنها من نصوص الوعيد والتحذير في الكتاب
والسنة على من ليس أهلا لها، إما لضعف قوته، أو لضعف
علمه، أو لضعف إيمانه وقله دينه، ورأيت أيضا ما ورد في
المناصب من الفضائل العظيمة لمن حقق العدل وأحسن في
أداء الأمانة؛ أحببت أن أجمع خمسين حديثا لأصحاب
المناصب وسميته (خمسون حديثا في الترغيب والترهيب
لأصحاب المناصب) وأضفت إليه تعليقات نفيسة توضح
غالبا موضع الشاهد؛ ليكون تشجيعا للمطيع المستطيع،



﴿ حَمْسُونَ حَدِيثًا فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ لِأَصْحَابِ الْمَنَاصِبِ ﴾

وتخويفا ونصحا لمن يطمع في جمع الحطام وكسب الأموال، ولا يهمه العدل ولا الفضل، أو لا يستطيع أن يحقق ذلك لضعفه مع حسن قصده.

لذا يشمل الكتاب جملة من الأحاديث التي وردت في هذا المجال، الدالة على فضل العادل الأمين، ومنزلته الرفيعة عند الله، وأجره الجزيل في الآخرة، والوعيد الشديد، والويل الأليم الوارد على من لم يؤدِّ مهمته ومسؤوليته بعدل وعلم وتقوى، ولم يحفظ أمانة الله التي أبت السموات والأرض، ولم يسع تحقيق مصالح رعيته ومن ولاه الله أمرهم من أمور دينهم ودنياهم.

نسأل الله تعالى أن يبارك لنا في عملنا، وأن ينفع به أمتنا، والله ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.



الحديث الأول

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا كُفْلُكُمْ رَاعٍ وَكُفْلُكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُفْلُكُمْ رَاعٍ وَكُفْلُكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧١٣٨) ومسلم (١٨٢٩)

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ ١٢ / ٢١٣ (٢١٣٩) رقم [١٨٢٩]: قال العلماء: الراعي هو الحافظ المؤتمن، الملتزم صلاح ما قام عليه، وهو ما تحت نظره، ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته. نقل ابن بطال عن المهلب شرح صحيح البخاري (٧١-٧٠ / ٧) فقال: قال المهلب: "هذه كلها أمانات تلزم من استرعها أداء النصيحة فيها لله، ولمن استرعاه عليها، ولكل واحد منهم أن يأخذ مما استرعى أمره ما يحتاج إليه بالمعروف من نفقة ومؤنة".



خَمْسُونَ حَدِيثًا فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ لِأَصْحَابِ الْمَنَاصِبِ

الحديث الثاني

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»^(١).



(١) أخرجه البخاري (٦٦٠) و (١٤٢٣) ومسلم (١٠٣١) وفي لفظ في الصحيحين (وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ)

(الإمام العادل) نقل النووي عن القاضي في شرح مسلم (١٢١\٧) رقم [١٠٣١] فقال: قال القاضي: هو كل من إليه نظر في شيء من مصالح المسلمين من الولاية والحكام وبدأ به لكثرة مصالحه وعموم نفعه



الحديث الثالث

وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَىٰ مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ، وَكُلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ؛ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلَّوْا»^(١).^(٢)

(١) (ولوا) أي كانت لهم عليه ولاية.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٢٧) قال أبو العباس القرطبي في الفهم (٢٢/٤) رقم: (١٤٠٥) المقسطون جمع مُقْسِطٍ، اسم فاعل من أَقْسَطَ؛ أي: عدل ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].
وَقَسَطَ: إِذَا جَارَ، واسم الفاعل منه: قاسط ومنه: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن: ١٥].

وقد فسّر المقسطين في آخر الحديث فقال: الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا.

قال النووي في شرح مسلم (٢١٢/١٢) رقم [١٨٢٧].
وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلَّوْا» فَمَعْنَاهُ أَنَّ هَذَا الْفَضْلَ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ عَدَلَ فِيمَا تَقَلَّدَهُ مِنْ خِلَافَةٍ أَوْ إِمَارَةٍ أَوْ قَضَاءٍ أَوْ حِسْبَةٍ أَوْ نَظَرٍ عَلَى يَتِيمٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ وَفٍّ وَفِيمَا يَلْزَمُهُ مِنْ حُقُوقِ أَهْلِهِ وَعِيَالِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



خَمْسُونَ حَدِيثًا فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ لِأَصْحَابِ الْمَنَاصِبِ

الحديث الرابع

عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمَسْلَمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ»^(١).

(١) أخرجه أبوودود في سننه (٤٨٤٣) والبخاري في الأدب المفرد . وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٢٧٤/٣٥٧) وحسنه شعيب الأرنؤوط في تحقيق سنن أبي داود.
قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّمْهِيدِ (١١/٢٦٥). «وَحَمَلَةُ الْقُرْآنِ، هُمُ الْعَالِمُونَ بِأَحْكَامِهِ، وَحِلَالِهِ وَحَرَامِهِ، وَالْعَامِلُونَ بِمَا فِيهِ».
قال ابن رسلان رَحِمَهُ اللهُ فِي شَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (١٨/٥٤٦) (غير الغالي فيه) يعني: المتجاوز للحد في التشدد في العمل به وتتبع ما خفي منه واشتبه من معانيه،..... ويجاوز حدود قراءته ومخارج حروفه ومدوده).

(و) لا (الجافي عنه) والجافي أي: التارك له البعيد عن تلاوته
وقال صاحب مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: (٨/٣١١٥):
(قِيلَ: اشْتَغَلَ بِالْعِلْمِ بِحَيْثُ لَا يَمْنَعُكَ عَنِ الْعَمَلِ، وَاشْتَغَلَ بِالْعَمَلِ بِحَيْثُ لَا يَمْنَعُكَ عَنِ الْعِلْمِ).
وَحَاصِلُهُ أَنَّ كُلًّا مِنْ طَرَفَيْ الْأَفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ مَذْمُومٌ وَالمَحْمُودُ هُوَ

=



الحديث الخامس

عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أَعْلَمَكُم مَّا جَهِلْتُم مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا، كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالًا، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمُ عَنْ دِينِهِمْ،^(١) وَحَرَمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا، وَإِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَقَّتَهُمْ عَرَبِيَهُمْ وَعَجَمَهُمْ إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَقَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لِأَبْتَلِيكَ وَأَبْتَلِي بِكَ،^(٢) وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ،^(١) تَقْرُؤُهُ نَائِمًا

الْوَسْطُ الْعَادِلُ» .

قال بن رسلان في شرح أبي داود (٥٤٧/١٨):

(وإكرام ذي السلطان المقسط) بضم الميم أي: العادل في حكمه بين رعيته.

(١) فاجتالتهم عن دينهم أي: استخفّوهم فذهبوا بهم وأزالوهم عما كانوا عليه وجالوا معهم في الباطل.

(٢) قوله: إنما بعثتك لأبتليك وأبتلي بك أي: لأمتحنك بتبليغ الرسالة،

=



خَمْسُونَ حَدِيثًا فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ لِأَصْحَابِ الْمَنَاصِبِ

وَيَقْظَانَ،^(٢) وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُحَرِّقَ قُرَيْشًا، فَقُلْتُ: رَبِّ إِذَا يَثْلَعُوا رَأْسِي فَيَدْعُوهُ حُبِزَةٌ،^(٣) قَالَ: اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا اسْتَخْرِجُوكَ،^(٤) وَاعْزُهُمْ نَعْرِكَ،^(٥) وَأَنْفِقْ فَسَنَنْفِقُ عَلَيْكَ، وَابْعَثْ جَيْشًا نَبَعْتُ خَمْسَةَ مِثْلَهُ،^(٦) وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مَنْ عَصَاكَ، قَالَ: وَأَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَّصِدِقٌ

والصبر على معاناة أهل الجاهلية، وأمتحن بك؛ أي: من آمن بك واتبعك أثبتته ومن كذبك وخالفك انتقمته منه وعاقبته.

(١) «لا يغسله الماء» معناه: محفوظ في الصدور، لا يتطرق إليه الذهاب فهو باق.
(٢) يحتمل أن يريد بذلك: أنه يوحى إليه القرآن في اليقظة والمنام، وقد تقدم أن رؤيا الأنبياء وحي ويحتمل أن يكون معنى نائم هنا: مضطجعاً، يعني في صلاة المريض.

(٣) «إذا يثلعوا رأسي» أي يشدخوه ويشجوه كما يشدخ الخبز، أي يكسر.
(٤) أي: أخرجهم كما أخرجوك والسين والتاء زائدتان كما يقال: استجاب، بمعنى أجاب.

(٥) أي: اعزم على غزوهم، واشرع فيه نعنك على غزوهم، ونصرك عليهم.
(٦) هذا يدل على أن هذا كان قبل غزوة بدر؛ لأن النبي ﷺ كان يوم بدر في ثلاثمائة من أصحابه ونييف، وقيل: ثلاثة عشر، وقيل: سبعة عشر، فأمدّه الله تعالى بخمسة آلاف من الملائكة، كما نطق القرآن به.

مُوقِّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ،
وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ، قَالَ: وَأَهْلُ النَّارِ حَمْسَةٌ:
الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبْرَ لَهُ ^(١)، الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعًا لَا يَبْتَغُونَ
أَهْلًا وَلَا مَالًا ^(٢)، وَالْحَائِنُ الَّذِي لَا يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ وَإِنْ دَقَّ
إِلَّا خَانَهُ، وَرَجُلٌ لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمْسِي إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ
عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ، وَذَكَرَ الْبُخْلَ أَوْ الْكَذِبَ، وَالشَّنْظِيرُ ^(٣)
الْفَحَّاشُ ^(٤).

(١) والزبر هنا: العقل.

(٢) فلا يسعون في تحصيل مصلحة دنيوية، ولا فضيلة نفسية ولا دينية، بل: يهملون

أنفسهم إهمال الأنعام، ولا يباليون بما يشون عليه من الحلال والحرام.

(٣) الشنظير هو السوء الخلق.

(٤) أخرجه مسلم (٢٨٦٥).

قوله: «أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطانٍ مُقْسَطٍ متصدِّقٌ موقِّقٌ»؛ يعني: أحدُ
الثلاثة: (ذو سلطان)؛ أي: ذو حُكْمٍ وَسَلْطَنَةٍ، (مقسط)؛ أي: عادلٌ،
(متصدِّق)؛ أي: مُحْسِنٌ إِلَى النَّاسِ، (موقِّق) بفتح الفاء؛ أي: الذي رَزَقَ
طاعةَ الله، والعدْلُ فِي الْحُكْمِ «المفاتيح في شرح المصابيح (٥/٢١٧).



خَمْسُونَ حَدِيثًا فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ لِأَصْحَابِ الْمَنَاصِبِ

الحديث السادس

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يرد الله عِبَادَتَهُمْ: الذَّاكِرُ اللهُ كَثِيرًا، ودَعْوَةُ المَظْلُومِ، والإِمَامُ المَقْسُطُ»^(١).



الحديث السابع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيَتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ ﷻ وَعَدَلَ، كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ، وَإِنْ يَأْمُرُ بِغَيْرِهِ، كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ»^(٢).

(١) وأخرجه الطبراني في "الدعاء" (١٣١٦) وحسنه الألباني

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٥٧) ومسلم (١٨٤١)

قال القاضي عياض وقوله: «إنما الإمام جنة، يقاتل من ورائه ويتقى به» الحديث: أي أنه كالسائر وكالترس لمنعه وحمايته بيضة المسلمين، واتقائهم بمكانه ونظره عدوهم، وهو معنى قوله: «يقاتل من ورائه». وكذا جاء في إمام الصلاة، لأنه سائر من وراءه من المأمومين، وواق لهم السهو والزلل، وقطع المار بين أيديهم، كما بقي الترس سلاح العدو.

=



الحديث الثامن

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» (١).

وقيل: معنى (مِنْ ورائه): من أمامه، كما قال تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ﴾ [الكهف: ٧٩] أي أمامهم.

قيل: وقوله: (ويتقى به): أي يرجع إليه في الأمور، وقيل: هو جنة بين الناس بعضهم من بعض، وتظالمهم في أموالهم وأنفسهم، [فهو] ستر لهم وحرز لهم من ذلك). إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٢٥٠).
(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٣٥٢) ومسلم (١٧١٦)

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شرح صحيح مسلم (١٢/ ١٤): (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي حَاكِمِ عَالَمٍ أَهْلٍ لِلْحُكْمِ، فَإِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، أَجْرٌ بِاجْتِهَادِهِ وَأَجْرٌ بِإِصَابَتِهِ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ اجْتِهَادِهِ.

وفي الحديث محذوف تقديره: إِذَا أَرَادَ الْحَاكِمُ فَاجْتِهَدَ. قالوا: فَأَمَّا مَنْ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِلْحُكْمِ فَلَا يَحِلُّ لَهُ الْحُكْمُ، فَإِنْ حَكَمَ فَلَا أَجْرَ لَهُ، بَلْ هُوَ آثِمٌ، وَلَا يَنْفُذُ حُكْمَهُ، سِوَاءَ وَافِقِ الْحَقِّ أَمْ لَا، لِأَنَّ إِصَابَتَهُ اتِّفَاقِيَّةٌ لَيْسَتْ صَادِرَةً عَنْ أَصْلِ شَرْعِيٍّ، فَهُوَ عَاصٍ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ، سِوَاءَ وَافِقِ الصَّوَابِ أَمْ لَا، وَهِيَ مُرَدُّوَةٌ كُلِّهَا وَلَا يَعْذَرُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ).



خَمْسُونَ حَدِيثًا فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ لِأَصْحَابِ الْمَنَاصِبِ

الحديث التاسع

عن ابن بُريدةَ عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «القُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحَكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ»^(١).

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٧٣) وغيره كالترمذي وابن ماجه وصححه الألباني. قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: شرح مسلم (١٢ / ١٤) (وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَنْ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ أَمْ الْمُصِيبُ وَاحِدٌ وَهُوَ مَنْ وَافَقَ الْحُكْمَ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَالْآخَرُ مُخْطِئٌ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِعُذْرِهِ وَالْأَصْحُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ أَنَّ الْمُصِيبَ وَقَدْ اخْتَجَّتِ الطَّائِفَتَانِ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَأَمَّا الْأَوْلُونَ الْقَائِلُونَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ فَقَالُوا قَدْ جُعِلَ لِلْمُجْتَهِدِ أَجْرٌ فَلَوْلَا إِصَابَتُهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَجْرٌ وَأَمَّا الْآخَرُونَ فَقَالُوا سَمَّاهُ مُخْطِئًا وَلَوْ كَانَ مُصِيبًا لَمْ يَسْمَهُ مُخْطِئًا وَأَمَّا الْأَجْرُ فَإِنَّهُ حَصَلَ لَهُ عَلَى تَعْيِهِ فِي الْإِحْتِهَادِ). وذكر استدلال أصحاب القول الثاني فليُنظر.



الحديث العاشر

وعن ابن أبي أوفى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجْرُ، فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ»^(١).



(١) أخرجه الترمذي (١٣٣٠) وابن ماجه (٢٣١٢) وابن حبان في "صحيحه" (٥٠٦٢) والحاكم (٧٠٢٦)؛ إلا أنه قال: «فإذا جارَ تبرأَ اللهُ منه» وقال الحاكم: والاسناد صحيح. ووافقه الذهبي وحسنه الألباني ولفظ ابن ماجه: «فإذا جارَ وكَلَهُ إلى نَفْسِهِ».

إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي) بالتأييد والتوفيق لإدراك الحق والحكم به (مَا لَمْ يَجْرُ): بِضَمِّ الْجِيمِ؛ أَي مَا لَمْ يَظْلَمْ (فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ): أَي خَذَلَهُ وَتَرَكَ عَوْنَهُ، (وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ): أَي لَازَمَهُ الْعِضْيَانُ).

أنظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٤٣١).

(وكله إلى نفسه) أي: فوضه إلى نفسه، فلا يؤيده بالتوفيق والهداية إلى

الصواب في الحكم



خَمْسُونَ حَدِيثًا فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ لِأَصْحَابِ الْمَنَاصِبِ

الحديث الحادي عشر

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ وَلِيَ القِضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ»^(١).



الحديث الثاني عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أُفْتِيَ بِفُتْيَا غَيْرِ ثَبَتٍ، فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أفتَاهُ»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٧١) والترمذي وابن ماجه وغيرهم وصححه الألباني. (فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ) بِضَمِّ الدَّالِ الْمُعْجَمَةِ مَبْنِيٌّ لِلْمَجْهُولِ. قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: الْمُرَادُ ذُبِحَ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى لِأَنَّهُ بَيْنَ عَذَابِ الدُّنْيَا إِنْ رَشِدَ وَبَيْنَ عَذَابِ الآخِرَةِ إِنْ فَسَدَ. نيل الأوطار (٣٠٠/٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٥٣) وحسنه الألباني وفي سنن أبي داود: «مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أفتَاهُ» وزاد في رواية: «وَمَنْ أَشارَ عَلَى أخيه بِأمرٍ يَعْلَمُ أن الرُّشْدَ فِي غيره، فَقَدْ خانَهُ» (٣٦٥٧)، (مَنْ أُفْتِيَ): عَلَى صِغَةِ الْمَجْهُولِ، وَقِيلَ: مَعَ الْمَعْلُومِ (بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أفتَاهُ): يَعْنِي: كُلُّ جَاهِلٍ سَأَلَ عَالِمًا عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأفتَاهُ الْعَالِمُ بِجَوَابٍ باطلٍ، فَعَمِلَ =



الحديث الثالث عشر

عن أناسٍ من أهل حمصٍ من أصحابِ معاذ بن جبل

السائلُ بها ولم يعلمْ بطلانهُ فإنَّمه على المُفتي إن قَصَرَ في اجْتِهادهِ).

أنظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣١٨/١)

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْكَرَائِسِيُّ صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ فِي كِتَابِ أَدَبِ الْقَضَاءِ لَهُ: «لَا أَعْلَمُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ مِمَّنْ سَلَفَ خِلَافًا أَنْ أَحَقَّ النَّاسِ أَنْ يَقْضِيَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ بَانَ فَضْلُهُ وَصِدْقُهُ وَعِلْمُهُ وَوَرَعُهُ، وَأَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِكِتَابِ اللَّهِ عَالِمًا بِأَكْثَرِ أَحْكَامِهِ عَالِمًا بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَافِظًا لِأَكْثَرِهَا، وَكَذَا أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ عَالِمًا بِالْوَفَاقِ وَالْخِلَافِ، وَأَقْوَالِ فَهْمَاءِ التَّابِعِينَ، يَعْرِفُ الصَّحِيحَ مِنَ السَّقِيمِ، يَتَّبِعُ النَّوَازِلَ مِنَ الْكِتَابِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِي السُّنَّةِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عَمَلًا بِمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، فَإِنْ ائْتَلَفُوا فَمَا وَجَدَهُ أَشْبَهَ بِالْقُرْآنِ ثُمَّ بِالسُّنَّةِ ثُمَّ بِفِتْوَى أَكْبَرِ الصَّحَابَةِ عَمِلَ بِهِ، وَيَكُونُ كَثِيرَ الْمُدَاكِرَةِ مَعَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْمُشَاوَرَةِ لَهُمْ مَعَ فَضْلِ وَوَرَعٍ، وَيَكُونُ حَافِظًا لِلِسَانِهِ وَنُطْقِهِ وَفَرْجِهِ، فَهَمَّا لِكَلَامِ الْخُصُومِ، ثُمَّ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا مَائِلًا عَنِ الْهَوَى، ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا وَإِنْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ يَجْمَعُ هَذِهِ الصِّفَاتِ وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ يُطَلَّبَ مِنْ أَهْلِ كُلِّ زَمَانٍ أَكْمَلُهُمْ وَأَفْضَلُهُمْ، وَقَالَ الْمَهَلَّبِيُّ: لَا يَكْفِي فِي اسْتِحْبَابِ الْقَضَاءِ أَنْ يَرَى نَفْسَهُ أَهْلًا لِذَلِكَ، بَلْ أَنْ يَرَاهُ النَّاسُ أَهْلًا لَهُ» أنظر نيل الأوطار (٣٠٥/٨).



حَمْسُونَ حَدِيثًا فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ لِأَصْحَابِ الْمَنَاصِبِ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مَعَاذًا إِلَى
الْيَمَنِ، قَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟» قَالَ:
أَقْضِي بِكِتَابِ اللهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللهِ؟» قَالَ:
فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ
ﷺ وَلَا فِي كِتَابِ اللهِ؟» قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا أَلُو، فَضَرَبَ
رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدْرَهُ وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ
رَسُولِ اللهِ لَمَّا يَرْضَى رَسُولُ اللهِ»^(١).

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٢) والترمذي (١٣٢٧) وغيرهما وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيق سنن أبي دود: إسناده ضعيف لإبهام أصحاب معاذ وجهالة الحارث بن عمرو، لكن مال إلى القول بصحته غير واحد من المحققين من أهل العلم منهم الفخر البزدوي في (أصوله) والجويني في (البرهان)، وأبو بكر بن العربي في (عارضضة الأحوذى)، والخطيب البغدادي في (الفييه والمتفقه)، وابن تيمية في (مجموع الفتاوى) (١٣/ ٣٦٤)، وابن كثير في مقدمة (تفسيره)، وابن القيم في (إعلام الموقعين)، والشوكاني في (جزء له مفرد) خصصه لدراسة هذا الحديث، أشار إليه هو في (فتح القدير)، ونقل الحافظ في (التلخيص) (٤/ ١٨٢) عن أبي العباس ابن القاص الفقيه الشافعي تصحيحه كذلك.

وأجابوا عن دعوى جهالة الحارث بن عمرو بأنه ليس بمجهول العين لأن شعبة بن الحجاج يقول عنه: إنه ابن أخي المغيرة بن شعبة، ولا بمجهول الوصف، لأنه من كبار التابعين ولم ينقل أهل الشأن جرحاً مفسراً في حقه، =



الحديث الرابع عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأُمَرَاءِ وَوَيْلٌ لِلْعُرَفَاءِ^(١) وَوَيْلٌ لِلْأَمْنَاءِ^(٢) لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ ذَوَائِبَهُمْ^(٣) كَانَتْ مُعَلَّقَةً بِالثُّرَيَّا يُدَلِّدُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَأَنَّهُمْ لَمْ يَلَوْا عَمَلًا^(٤)»^(٥).

والشيوخ الذين روى عنهم هم أصحاب معاذ، ولا أحد من أصحاب معاذ مجهولاً، ويجوز أن يكون في الخبر إسقاط الأسماء عن جماعة، ولا يدخله ذلك في حيز الجهالة، وإنما يدخل في المجهولات إذا كان واحداً، وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والصدق بالمحل الذي لا يخفى).

(١) جمع عريف وهو القيم بأمر القبيلة.
(٢) جمع أمين وهو من اتتمنه الإمام على الصدقات والخراج وسائر أمور المسلمين ويشمل كل من اتتمنه غيره على مال ومنهم وصي الأيتام وناظر الأوقاف ونحوها.

(٣) نواصيهم.

(٤) (لما رأى الأمراء والعرفاء والأمناء الذين ظلموا وخانوا في عملهم، عذاب الله يوم القيامة ندموا على ما علموا، ويقولون ياليتنا كنا في الدنيا معلقين بين السماء والأرض معذبين، ولم يلوا ماتلوه من عمل الذي أفضى بهم إلى هذا العذاب).

(٥) أخرجه الحاكم، واللفظ له، وقال: (صحيح الإسناد) (٧٠١٦) والبيهقي في السنن الكبير (٢٠٢٢٤) وصححه الألباني في صحيح التَّغْيِبِ وَالتَّرْهيبِ (٧٨٨).

=



حَمْسُونَ حَدِيثًا فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ لِأَصْحَابِ الْمَنَاصِبِ

الحديث الخامس عشر

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا»^(١)

وفي سنن أبي داود حديثاً لفظه: «إن العرفاء حق ولا بد للناس من العرفاء، ولكن العرفاء في النار» وفيه ضعف. قال صاحب المفاتيح في شرح المصابيح (٤/ ٣٠٥): (العرفاء) مصدر، معناها: صار الرجل عريقاً لقوم إذا أقام بمصالحهم ورتاستهم، يعني: سيادة القوم جائزة، وهي من الأمور الجائزة في الشرع؛ لأنها تتعلق بمصالح الناس وقضاء أشغالهم.

«ولكن العرفاء في النار»، أي: العرفاء الذين لم يعدلوا في الحكم، وهذا تحذير عن الرئاسة والسيادة؛ لأن فيها خطراً؛ لأن الرجل يصيرُ بها مغروراً متكبراً، وبها يأخذ الرشوة ويظلم الناس.

قال النووي شرح مسلم رَحِمَهُ اللهُ: (١٤/ ٢٠) «العرفاء في النار فَمَحْمُولٌ عَلَى العرفاء المقصرين في ولايتهم المرتكبين فيها ما لا يجوز كما هو مُعْتَادٌ لِكَثِيرٍ مِنْهُمْ».

(١) أخرجه مسلم (١٨٢٥)، قال النووي رَحِمَهُ اللهُ:، في شرح مسلم (٤/ ١٤٥٧) (إنك ضعيف وإنها أمانة) هذا الحديث أصل عظيم في

=



الحديث السادس عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ» (١)

اجتناب الولايات، لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية، وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلا لها، أو كان أهلا ولم يعدل فيها، فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويفضحه ويندم على ما فرط، وأما من كان أهلا للولاية، وعدل فيها، فله فضل عظيم تظاهرت به الأحاديث الصحيحة).

(١) أخرجه البخاري (٧١٤٨)، قال الحافظ في الفتح (١٣/١٢٥): (يدخل فيه الإمارة العظمى وهي الخلافة والصغرى وهي الولاية على بعض البلاد وهذا إخبارٌ منه ﷺ بالشئ قبل وقوعه فوقع كما أخبر قوله وستكون ندامة يوم القيامة أي لمن لم يعمل فيها بما ينبغي).

وقال الحافظ في الفتح أيضا: (١٣/١٢٦) قوله فنعمة المرصعة وبئست الفاطمة قال الداودي نعم المرصعة أي في الدنيا وبئست الفاطمة أي بعد الموت) قال النووي كما نقل الحافظ في الفتح (١٣/١٢٦).

هذا أصل عظيم في اجتناب الولاية ولا سيما لمن كان فيه ضعف وهو في حق من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل فإنه يندم على ما فرط منه إذا

=



خَمْسُونَ حَدِيثًا فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ لِأَصْحَابِ الْمَنَاصِبِ

الحديث السابع عشر

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتَ إِلَيْهَا»^(١).

جوزي بالخزي يوم القيامة وأما من كان أهلاً وعدل فيها فأجره عظيم كما تطهرت به الأخبار ولكن في الدخول فيها خطر عظيم ولذلك امتنع الأكابر منها والله أعلم).

(١) أخرجه البخاري (٦٧٢٢) ومسلم (١٦٥٢)، قال القرطبي في تفسيره

رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف: ٥٥] ودلت الآية أيضاً على جواز أن يخطب الإنسان عملاً يكون له أهلاً، فإن قيل: فقد روى مسلم عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي رسول الله ﷺ يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، فَالْجَوَابُ: أَوْلَا - أَنْ يُوسَفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا طَلَبَ الْوِلَايَةَ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ لَا أَحَدٌ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي الْعَدْلِ وَالْإِصْلَاحِ وَتَوْصِيلِ الْفُقَرَاءِ إِلَى حُقُوقِهِمْ فَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ فَرَضٌ مُتَعَيِّنٌ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ غَيْرُهُ، وَهَكَذَا الْحُكْمُ الْيَوْمَ، لَوْ عَلِمَ إِنْسَانٌ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ يَقُومُ بِالْحَقِّ فِي الْقَضَاءِ أَوْ الْحِسْبَةِ وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ يَصْلُحُ وَلَا يَقُومُ مَقَامَهُ لَتَعَيَّنَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَوَجِبَ أَنْ

=



الحديث الثامن عشر

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُكَ، فَكِلَاهُمَا سَأَلَ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِ تَحْتَ شَفْتَيْهِ قَلَصْتُ،^(١) فَقَالَ:

يَتَوَلَّاهَا وَيَسْأَلُ ذَلِكَ، وَيُخْبِرُ بِصِفَاتِهِ الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا بِهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْكَفَايَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، كَمَا قَالَ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَمَّا لَوْ كَانَ هُنَاكَ مَنْ يَقُومُ بِهَا وَيَصْلُحُ لَهَا وَعَلِمَ بِذَلِكَ فَالْأَوْلَى أَلَّا يَطْلُبَ، لِقَوْلِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ»

فَإِنَّ فِي سُؤْلِهَا وَالْحِرْصِ عَلَيْهَا مَعَ الْعِلْمِ بِكثرة آفاتِها وصعوبة التخلص منها دليل على أَنَّهُ يَطْلُبُهَا لِنَفْسِهِ وَلِأَغْرَاضِهِ، وَمَنْ كَانَ هَكَذَا يُوشِكُ أَنْ تَعْلَبَ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فَيَهْلِكُ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَكُلِّ إِلَيْهَا» وَمَنْ أَبَاهَا لِعِلْمِهِ بِآفَاتِهَا، وَلِخَوْفِهِ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي حُقُوقِهَا فَزَمَّهَا، ثُمَّ إِنَّ ابْتِلَاءَ بِهَا فَيُرْجَى لَهُ التَّخَلُّصُ مِنْهَا، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «أُعِينَ عَلَيْهَا».

(١) قَوْلُهُ: قَلَصْتُ أَي: انزوت، وَيُقَالُ: قَاص، أَي: ارتفع



﴿ حَمْسُونَ حَدِيثًا فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ لِأَصْحَابِ الْمَنَاصِبِ ﴾

لَنْ، أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنْ اذْهَبِ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، إِلَى الْيَمَنِ»^(١).



الحديث التاسع عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ سِنَوَاتٌ خَدَاعَاتٌ، يُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ، وَيُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ، وَيُخَوَّنُ فِيهَا الْأَمِينُ، وَيَنْطِقُ فِيهَا الرَّوَيْضَةُ»، قِيلَ: وَمَا الرَّوَيْضَةُ؟ قَالَ: «الرَّجُلُ التَّافَهُ فِي أَمْرِ الْعَامَةِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري ومسلم (١٧٣٣)

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٠٣٦) وصححه الألباني وأحمد (٧٩١٢) وحسنه شعيب الأرنؤوط. وفي لفظ: «الرجل التافه يتكلم في أمر العامة» وفي لفظ «الرجل التافه ينطق في أمر العامة».

قال ابن بطال في شرح البخاري (٢٠٧/١٠): «وقد رأينا أكثر هذه العلامات وما بقي منها فغير بعيد، روى ابن عيينة عن عبد العزيز بن رفيع قال: سمعت شداد بن معقل قال: سمعت ابن مسعود يقول: أول ما =



الحديث العشرون

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ أَسْعَدَ النَّاسِ بِالْدُّنْيَا لُكْعُ ابْنِ لُكْعٍ» (١)



تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما تفقدون الصلاة وروى يونس بن زيد، عن الزهري، عن الصنابحي، عن حذيفة قال: لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة، ويكون أول نقضه الخشوع وقد تقدّم معنى حديث حذيفة وما فيه من غرائب اللغة في باب إذا بقى في حثالة من الناس في كتاب الفتن. وقوله: (الناس كإبل مائة لا تكاد تجد فيها راحلة) يريد ﷺ أن الناس كثير والمرضى منهم قليل، كما أن المائة من الإبل لا تكاد تصاب فيها الراحلة الواحدة وهذا الحديث إنما يراد به القرون المذمومة في آخر الزمان.

(١) أخرجه الترمذي وغيره وحسنه (٢٢٠٩) صححه الألباني.

قوله: «أسعد الناس بالدنيا»؛ أي: أكثر الناس في أموال الدنيا، وأطيبهم عيشًا، وأكثرهم حكمًا «لُكْعُ بن لُكْعٍ»؛ أي: لثيم ابن لثيم.
انظر: المفاتيح في شرح المصابيح (٥/٣٣٢) برقم (٤١٣٠).



خَمْسُونَ حَدِيثًا فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ لِأَصْحَابِ الْمَنَاصِبِ

الحديث الحادي والعشرون

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعِيدُكَ بِاللَّهِ يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ مِنْ أُمَّرَاءِ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي، فَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ فَصَدَّقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَيَّ ظَلَمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ أَوْ لَمْ يَغْشَ وَلَمْ يُصَدِّقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعْنَهُمْ عَلَيَّ ظَلَمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ، يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ الصَّلَاةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ حَصِينَةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَزُبُو لَحْمَ نَبْتٍ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتِ النَّارُ أَوْلَىٰ بِهِ»^(١).



(١) أخرجه الترمذي (٦١٤) وحسنه وغيره وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٢٤٣).



الحديث الثاني والعشرون

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وَلَا تَكُمُ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»^(١).



الحديث الثالث والعشرون

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٥).



خَمْسُونَ حَدِيثًا فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ لِأَصْحَابِ الْمَنَاصِبِ

تُبَغِضُونَهُمْ وَيُبَغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ» قَالُوا قُلْنَا:
يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا نُنَايِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا
فِيكُمْ الصَّلَاةَ، لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيهِ
وَالِ، فَرَأَهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلْيَكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ
مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»^(١).



الحديث الرابع والعشرون

عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ الْأَحْمَسِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ قَدْ
التَّفَعَّ بِهِ^(٢) مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ، قَالَتْ: فَأَنَا أَنْظَرُ إِلَى عَضَلَةِ
عُضْدِهِ تَرْتَجُ^(٣)، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٥).

(٢) أَي التَّحَفَ بِهِ.

(٣) تَرْتَجُ أَي تَهْتَزُّ وَتَضْطَرِبُ



أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدُ حَبَشِيِّ مُجَدَّعٌ^(١)، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا مَا
أَقَامَ لَكُمْ كِتَابَ اللَّهِ^(٢).

(١) (عَبْدُ حَبَشِيِّ مُجَدَّعٌ) بِتَشْدِيدِ الدَّالِ الْمَفْتُوحَةِ أَي مَقْطُوعِ الْأَنْفِ وَالْأُذُنِ
(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ (١٧٠٦) وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ
(١٢٩٨): عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَتْ: سَمِعْتُهَا
تَقُولُ: «حَجَّجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ
الْعَقَبَةِ، وَأَنْصَرَفَ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، وَأُسَامَةُ: أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ
رَاحِلَتَهُ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ تُؤْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشَّمْسِ، قَالَتْ:
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَوَلَا كَثِيرًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ أَمْرَ عَلَيْكُمْ عَبْدُ مُجَدَّعٌ
(حَسِبْتُهَا قَالَتْ) أَسْوَدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا».

قال القاضي عياض: في اكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٣٧٥).

وفيه ما يلزم من طاعة الأئمة إذا كانوا متمسكين بالإسلام، والدعوة
لكتاب الله كيف ما كانوا هم في أنفسهم وأنسابهم وأخلاقهم.
وفي صحيح البخاري رقم (٣٣٠٩) قوله ﷺ (إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لَا
يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبِهَ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ)

قال القسطلاني: في إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١٠/ ١١٧) رقم
(٧١٣٩) (ما أقاموا الدين) ما مصدرية والوقت مقدر وهو متعلق بقوله كبه الله
أي مدة إقامتهم أمور الدين فإذا لم يقيموه خرج الأمر عنهم هذا مفهومه.

وذكر محمد بن إسحاق في كتابه الكبير قصة سقيفة بني ساعدة وبيعة أبي بكر
وفيهما فقال أبو بكر: إن هذا الأمر في قريش ما أطاعوا الله واستقاموا على أمره
=



خَمْسُونَ حَدِيثًا فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ لِأَصْحَابِ الْمَنَاصِبِ

الحديث الخامس والعشرون

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ»^(١).

ومن ثم لما استخف الخلفاء بأمر الدين ضعف أمرهم وتلاشت أحوالهم حتى لم يبق لهم من الخلافة سوى اسمها المجرد وقال المناوي في فيض القدير (٥١٧/٤) «ونحن الآن في زمن ليس لهم فيه منها ولا الاسم». معلقا لكلام السابق. وفسر بعضهم كلمة (الدين) الصلاة.

(١) أخرجه مسلم (١٧٢) قال أبو العباس القرطبي: «وإنما غلظ العقاب على هؤلاء الثلاثة؛ لأنَّ الحامل لهم على تلك المعاصي مَحْضُ المعاندة، واستخفاف أمر تلك المعاصي التي اقتحموها؛ إذ لم يَحْمِلْهم على ذلك حاملٌ حَاجِيٌّ، ولا دعتهم إليها ضرورةٌ كما يدعو مَنْ لم يكن مثلهم. وبيان ذلك: أَنَّ الشَّيْخَ لَا حَاجَةَ لَهُ دَاعِيَةٌ لَهُ تَدْعُوهُ إِلَى الزُّنَى؛ لضعفِ داعيةِ النِّكَاحِ فِي حَقِّهِ، وَلِكَمَالِ عَقْلِهِ، وَلِقُرْبِ أَجَلِهِ؛ إذ قد انتهى إلى طَرْفِ عمره. ونحو من ذلك الْمَلِكُ الْكَذَّابُ؛ إذ لَا حَاجَةَ لَهُ إِلَى الْكُذْبِ؛ فَإِنَّهُ يُمْكِنُهُ أَنْ يُمَشِّيَ أَغْرَاضَهُ بِالصِّدْقِ، فَإِنْ خَافَ مِنَ الصِّدْقِ مَفْسَدَةً، وَرَى.

وَأَمَّا الْعَائِلُ الْمُسْتَكْبِرُ: فَاسْتَحَقَّ ذَلِكَ؛ لِغَلْبَةِ الْكِبَرِ عَلَى نَفْسِهِ؛ إِذ لَا سَبَبَ

=



الحديث السادس والعشرون

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ، أَوْ يُعِينُ عَلَى ظُلْمٍ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ»^(١).



الحديث السابع والعشرون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ

له من خارج يحملُهُ على الكبر؛ فإنَّ الكبرَ غالبًا إنما يكونُ بالمالِ والخَوَلِ والجاهِ، وهو قد عَدِمَ ذلكَ كلُّهُ؛ فلا مُوجِبَ له إلا غلبَةُ الكبرِ على نفسه، وَقَلَّةُ مبالاةِ بتحريمِهِ وتوعيدِ الشرعِ عليه، مع أنَّ اللاتقَ به والمناسبَ لحالِهِ الرقة والتواضُعُ؛ لفقره وعجزه".

أنظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/٣٠٥).

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٢٠) صححه الألباني في الإرواء (٢٣١٨)، الصحيحة (٤٣٨).



خَمْسُونَ حَدِيثًا فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ لِأَصْحَابِ الْمَنَاصِبِ

يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنِسَاءً كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ، مَمِيلَاتٍ
مَائِلَاتٍ، رُؤْسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ
الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ
كَذَا وَكَذَا» (١).



الحديث الثامن والعشرون

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
فِي بَيْتِي هَذَا: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا، فَشَقَّ

(١) أخرجه مسلم (٢١٢٨)

قال النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: شرح مسلم (١٧/١٩١) «هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ
مُعْجَزَاتِ النَّبُوَّةِ فَقَدْ وَقَعَ مَا أَخْبَرَ بِهِ ﷺ فَأَمَّا أَصْحَابُ السَّيَاطِ فَهُمْ
عِلْمَانُ وَالْيَ السُّرْطَةُ أَمَّا الْكَاسِيَاتُ فِيهِ أَوْجُهُ أَحَدُهَا مَعْنَاهُ كَاسِيَاتٌ مِنْ
نِعْمَةِ اللَّهِ عَارِيَاتٌ مِنْ شُكْرِهَا وَالثَّانِي كَاسِيَاتٌ مِنَ الثِّيَابِ عَارِيَاتٌ مِنْ
فِعْلِ الْخَيْرِ وَالْإِهْتِمَامِ لِأَخْرَجْتَهُنَّ وَالْإِعْتِنَاءِ بِالطَّاعَاتِ وَالثَّلَاثُ تَكْشِفُ
شَيْئًا مِنْ بَدَنِهَا إِظْهَارًا لِجَمَالِهَا فَهِنَّ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ وَالرَّابِعُ يَلْبَسْنَ ثِيَابًا
رَفِيقًا تَصِفُ مَا تَحْتَهَا كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ فِي».



عليهم؛ فاشفق عليه، ومن ولي من أمر أممي شيئاً، فرفق بهم؛ فارفق به»^(١).



الحديث التاسع والعشرون

عن الحسن، «أن عائذ بن عمرو وكان من أصحاب رسول الله ﷺ دخل على عبيد الله بن زياد فقال: أي بني: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن شر الرعاء الحطمة فيأياك أن تكون منهم، فقال له: اجلس فإنما أنت من نخالة أصحاب محمد ﷺ، فقال: وهل كانت لهم نخالة! إنما

(١) أخرجه مسلم (١٨٢٨) قال النووي: في شرح مسلم (١٢ / ٢١٣) «هذا من أبلغ الزواجر عن المشقة على الناس، وأعظم الحث على الرفق بهم، وقد تظاهرت الأحاديث في هذا المعنى».

قال الطيبي: وهو من أبلغ ما أظهره ﷺ من الرأفة والشفقة والمرحمة على الأمة فنقول بلسان الحال: اللهم هذا أوان أن ترحم على أمة حبيبتك الكريم وتنجيهم من الكرب العظيم.

انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦ / ٢٤٠٤).



خَمْسُونَ حَدِيثًا فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ لِأَصْحَابِ الْمَنَاصِبِ

كَانَتْ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ وَفِي غَيْرِهِمْ»^(١).



الحديث الثلاثون

عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ عَشْرَةَ إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولًا، لَا يَفُكُّهُ مِنَ الْعُلِّ إِلَّا الْعَدْلُ»^(٢).



الحديث الحادي والثلاثون

عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ

(١) أخرجه مسلم (١٨٣٠)

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الرَّعَاءُ جَمْعُ رَاعٍ، كَقَاضٍ وَقَضَاةٍ وَرَامٍ وَرُمَاةٍ؛ وَهُوَ الْمُرَاعِي لِلشَّيْءِ وَالْقَائِمُ بِحِفْظِهِ وَالْحِطْمَةُ هُنَا يَعْنِي الَّذِي يَشْتَقُ عَلَى رَعِيَّتِهِ». أنظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/٢٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٤٦٣) والطبراني في معجم الكبير (٥٣٨٩) وصححه

الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢١٩٨)



بْنِ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَوْلَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ»^(١).



(١) أخرجه مسلم (١٤٢) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ مَعْنَاهُ بَيْنَ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ غَشِّ الْمُسْلِمِينَ لِمَنْ قَلَّدَهُ اللَّهُ نَعَالَى شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِمْ وَاسْتَرَاعَاهُ عَلَيْهِمْ وَنَصَبَهُ لِمَصْلَحَتِهِمْ فِي دِينِهِمْ أَوْ دُنْيَاهُمْ فَإِذَا خَانَ فِيمَا أَوْ تَمَنَّى عَلَيْهِ فَلَمْ يَنْصَحْ فِيمَا قَلَّدَهُ إِمَّا بِتَضْيِيعِهِ تَعْرِيفَهُمْ مَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ دِينِهِمْ وَأَخَذَهُمْ بِهِ وَإِمَّا بِالْقِيَامِ بِمَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ مِنْ حِفْظِ شَرَائِعِهِمُ وَالذَّبِّ عَنْهَا لِكُلِّ مُتَصَدِّقٍ دَخَلَ فِيهَا أَوْ تَحْرِيفِ لِمَعَانِيهَا أَوْ إِهْمَالِ حُدُودِهِمْ أَوْ تَضْيِيعِ حُقُوقِهِمْ أَوْ تَرْكِ حِمَايَةِ حَوَازِتِهِمْ وَمُجَاهَدَةِ عَدُوِّهِمْ أَوْ تَرْكِ سِيرَةِ الْعَدْلِ فِيهِمْ فَقَدْ عَشَّيَهُمْ.

أنظر: شرح مسلم للنووي (١٦٦/٢).

أما تحريم الجنة قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: شرح مسلم (١٦٦/٢).

«فَقَوْلُهُ ﷺ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ فِيهِ التَّأْوِيلَانِ الْمُتَقَدِّمَانِ فِي نَظَائِرِهِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَحِلِّ وَالثَّانِي حَرَّمَ عَلَيْهِ دُخُولَهَا مَعَ الْفَائِزِينَ السَّابِقِينَ».



خَمْسُونَ حَدِيثًا فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ لِأَصْحَابِ الْمَنَاصِبِ

الحديث الثاني والثلاثون

عَنِ الْحَسَنِ؛ قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَهُوَ وَجَعٌ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا لَمْ أَكُنْ حَدَّثْتُكَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْتَرِعِي اللَّهُ عَبْدًا رَعِيَّةً، يَمُوتُ حِينَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهَا، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»^(١).



الحديث الثالث والثلاثون

عَنِ الْحَسَنِ - يعني البصري - «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ، عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرَعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحْطُهَا بِنَصِيحَةٍ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ.»^(٢)

(١) أخرجه مسلم (١٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٥٠) (فلم يحطها)؛ أي: فلم يحفظها، من (حاط يحوط): إذا حفظ بنصيحة؛ أي: بخير.



الحديث الرابع والثلاثون

قَالَ عَمْرُو بْنُ مَرَّةٍ لِمُعَاوِيَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ إِمَامٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْخَلَّةِ وَالْمَسْكِنَةِ»^(١)، إِلَّا أَغْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكِنَتِهِ فَجَعَلَ مُعَاوِيَةَ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ^(٢)



الحديث الخامس والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ضَيَّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ، قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

(١) قَوْلُهُ: «وَمَا مِنْ إِمَامٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْخَلَّةِ وَالْمَسْكِنَةِ» أَي يَحْتَجِبُ وَيَمْتَنِعُ مِنَ الْخُرُوجِ عِنْدَ احْتِيَاجِهِمْ إِلَيْهِ وَالْخَلَّةُ بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ الْحَاجَةُ وَالْفَقْرُ، فَالْحَاجَةُ وَالْخَلَّةُ وَالْمَسْكِنَةُ أَلْفَاظٌ مُتَقَارِبَةٌ وَإِنَّمَا ذَكَرَهَا لِلتَّأْكِيدِ وَالْمُبَالَغَةِ.

تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي (٤/٤٦٨).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (١٣٣٢) وصححه الألباني في صحيح جامع الصغير (٥٦٨٥) و الصحيححة (٦٢٩).



خَمْسُونَ حَدِيثًا فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ لِأَصْحَابِ الْمَنَاصِبِ

قَالَ: إِذَا أُسْنِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» (١)



الحديث السادس والثلاثون

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرّاشي والمرتشي في الحُكْمِ» (٢).



- (١) أخرجه البخاري (٦٤٩٦) قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: (إذا وسد الأمر إلى غير أهله) معناه أن الأئمة قد ائتمنهم الله على عبادته، وفرض عليهم النصيحة لهم، لقوله ﷺ: كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته -، فينبغي لهم تولية أهل الدين والأمانة للنظر في أمر الأمة، فإذا قلدوا غير أهل الدين، واستعملوا من يعينهم على الجور والظلم فقد ضيعوا الأمانة التي فرض الله عليهم). أنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/١٣٨).
- وقال شيخ الاسلام ابن تيمية: في المجموع (١٨/٢٦٢) الْوَأَجِبُ بِالْوَلَايَاتِ: إِصْلَاحُ دِينِ الْخَلْقِ الَّذِي مَتَى فَاتَهُمْ خَسْرُوا خُسْرَانًا مُبِينًا، وَكَمْ يَنْفَعُهُمْ مَا نَعَمُوا بِهِ فِي الدُّنْيَا؛ وَإِصْلَاحُ مَا لَا يَقُومُ الدِّينُ إِلَّا بِهِ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُمْ.
- (٢) أخرجه الترمذي وحسنه (١٣٣٦)، وابن حبان في صحيحه (٥٠٧٦) صححه الألباني.



الحديث السابع والثلاثون

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الرَّاشِيِ وَالْمُرْتَشِيِ»^(١)



الحديث الثامن والثلاثون

عن يحيى بن راشد، قال: جلسنا لعبد الله بن عمر، فخرج إلينا فجلس، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزَعَ،

(١) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، أَبُو دَاوُدَ (٣٥٨٠) وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٣١٣) أَبُو نَجْرَانَ (٢٣١٣) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي الْمَعَالِمِ (٤/١٦١) (قال الشيخ: الراشي المعطي، والمرتشي الآخذ، وإنما يلحقهما العقوبة معاً إذا استويا في القصد والإرادة فرشا المعطي لينال به باطلاً ويتوصل به إلى ظلم، فأما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق أو يدفع عن نفسه ظلماً فإنه غير داخل في هذا الوعيد).



خَمْسُونَ حَدِيثًا فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ لِأَصْحَابِ الْمَنَاصِبِ

ومن قال في مؤمن ما ليس فيه، أسكنه الله رُدْعَةَ الْخَبَالِ^(١)
حتى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ^(٢).



الحديث التاسع والثلاثون

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:

(١) عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٩٧) أحمد (٥٣٨٥).

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: (فِي الْبَابِ الْأَحَادِيثَ فِي النَّهْيِ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ وَأَنَّ ذَلِكَ هُوَ سَبَبُ هَلَاكِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ بَعْدَ بُلُوغِهِ إِلَى الْإِمَامِ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَعَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ التَّشْفِيعُ فِيهِ فَأَمَّا قَبْلَ بُلُوغِهِ إِلَى الْإِمَامِ فَقَدْ أَجَازَ الشَّفَاعَةَ فِيهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَشْفُوعُ فِيهِ صَاحِبَ شَرٍّ وَأَذَى لِلنَّاسِ فَإِنْ كَانَ لَمْ يُشْفَعْ فِيهِ، وَأَمَّا الْمَعَاصِي الَّتِي لَا حَدَّ فِيهَا وَوَجِبَتْ التَّعْزِيرُ فَتَجُوزُ الشَّفَاعَةُ وَالتَّشْفِيعُ فِيهَا سِوَاءَ بَلَّغَتِ الْإِمَامَ أَمْ لَا لِأَنَّهَا أَهْوَنُ نَمِّ الشَّفَاعَةُ فِيهَا مُسْتَحَبَّةٌ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَشْفُوعُ فِيهِ صَاحِبَ أَدَى وَنَحْوِهِ).

انظر: شرح مسلم باب قَطْعِ السَّارِقِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ (١١/١٨٦).



«يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، ^(١) وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونَ، وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلَّا أَخَذُوا بِالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ الْمُتُونَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مُعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمَطَّرُوا، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ، وَعَهْدَ رَسُولِهِ، إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكَمْ أَيْمَتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بِأَسْهُمٍ بَيْنَهُمْ» ^(٢).

(١) قَوْلُهُ: (إِذَا ابْتُلِيتُمْ) عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ وَالْجَزَاءِ مَحْدُوفٌ، أَي: فَلَا خَبَرَ

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٤٠١٩) وَحَسَنَهُ الْأَبَانِيُّ.

قال محمد الأمين الأرمي الهَرَرِي (وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله) أي: بحكمه (ويتخيروا) أي: والحال أنهم قد اختاروا شهواتهم (مما أنزل الله) في كتابه أي: على الحكم الذي أنزل الله في كتابه.. (إلا جعل الله بأسهم) ويطشهم وأخذهم وعذابهم فيما (بينهم) من المقاتلة والمضاربة؛ كما هو مشاهد الآن.

وهذا الحديث انفرد به ابن ماجه، ولكن رواه البزار والبيهقي من هذا

=



حَمْسُونَ حَدِيثًا فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ لِأَصْحَابِ الْمَنَاصِبِ

الحديث الأربعون

عن ثوبانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ زَوْيٌ^(١) لِي الْأَرْضِ - أَوْ قَالَ: إِنَّ رَبِّي زَوْيٌ لِي الْأَرْضِ - فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنْ مُلِكَ أُمَّتِي سَبِلُغُ مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بَسَنَةٌ بَعَامَةٌ، وَلَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بِيضَتَهُمْ، وَإِنْ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قِضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَلَا أَهْلِكُهُمْ بَسَنَةٌ بَعَامَةٌ، وَلَا أُسَلِّطُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بِيضَتَهُمْ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا - أَوْ قَالَ:

الوجه، ورواه الحاكم بنحوه من حديث بريدة، وقال: صحيح الإسناد، ورواه مالك بنحوه موقوفًا على ابن عباس، ورواه الطبراني وغيره مرفوعًا إلى النبي ﷺ.

أنظر: شرح سنن ابن ماجه المسمى: «مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه (٢٤ / ١٨٦).

(١) (زوى) معناه جمع.



بأقطارها- حتى يكون بعضهم يُهْلِكُ بعضاً، وحتى يكون بعضهم يسبي بعضاً، وإنما أخافُ على أُمَّتِي الأئمةِ المُضِلِّينَ، فإذا وُضِعَ السَّيْفُ في أُمَّتِي لم يُرْفَعْ عنها إلى يومِ القيامةِ، ولا تقومُ السَّاعَةُ حتى تَلْحَقَ قِبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بالمُشْرِكِينَ، وحتى تَعْبُدَ قِبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الأوثانَ، وإنه سيكونُ في أُمَّتِي كذَّابون ثلاثون، كلُّهُمْ يزعمُ أنه نبيٌّ، وأنا خاتَمُ النبيين لا نبيَّ بعدي، ولا تزال طائفةٌ مِنْ أُمَّتِي على الحق - قال ابنُ عيسى - ظاهرين - ثم اتفقا - لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خالفَهُمْ حتى يَأْتِيَ أمرُ اللهِ^(١)

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٥٢) وأخرجه مسلم (٢٨٨٩)، والترمذي (٢٣١٧) «فإذا وُضِعَ السَّيْفُ في أُمَّتِي لم يُرْفَعْ عنهم إلى يومِ القيامة»؛ يعني: إذا ظهرت الحربُ بين أُمَّتِي، تبقى الحربُ بينهم إلى يومِ القيامة، إن لم يكن في بلدٍ يكن في بلدٍ آخر، المفاتيح في شرح المصابيح (٣٥٧/٥).
 (الأئمة المضلين) أي على وفق أهوائهم وإكراههم الناس عليه، فالعلماء الزائغون عن الحق، والمنافقون المجادلون المبتدعون، وأمرء الجور هم الذين يضعفون أركان الإسلام ويعطلونها بأعمالهم.
 قال الطيبي: المراد بهدم الإسلام تعطيل أركانه الخمسة في قوله: عَلَيْهِ السَّلَامُ:
 =



خَمْسُونَ حَدِيثًا فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ لِأَصْحَابِ الْمَنَاصِبِ

الحديث الحادي والأربعون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً، إِلَّا الْأَمْوَالَ وَالثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ، فَأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ، يُقَالُ لَهُ رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ، لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَلَامًا، يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ وَادِي الْقُرَى، حَتَّى إِذَا كَانَ بِوَادِي الْقُرَى، بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحْطُ رَحَلًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَهْمٌ عَائِرٌ^(١) فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَيْنَأُ لَهُ الْجَنَّةُ،^(٢) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ، لَمْ تُصَبَّهَا الْمَقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا. فَلَمَّا سَمِعَ

«بنى الإسلام على خمس» الحديث.

وتعطيله إنما يحصل من زلة العالم، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بإتباع الهوى، ومن جدال المبتدعة وغلوهم في إقامة البدع بالتمسك بتأويلاتهم الزائغة، ومن ظهور ظلم الأئمة المضلين.

أنظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/٣٥٦).

(١) أي حائر سهم لا يُدرى راميه.

(٢) يعني وجبت له الجنة لأنه قتل في خدمة رسول الله.



ذَلِكَ النَّاسُ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ^(١) أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ: شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ^(٢).



الحديث الثاني والأربعون

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَكْثَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ، قِيلَ: وَمَا بَرَكَاتُ الْأَرْضِ؟ قَالَ: زَهْرَةُ الدُّنْيَا، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: هَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَصَمَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَ يَمْسَحُ عَنْ جَبِينِهِ^(٣)، فَقَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ قَالَ: أَنَا، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَقَدْ حَمَدْنَاكَ حِينَ طَلَعَ ذَلِكَ، قَالَ: لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ

(١) بكسر الشين المعجمة، وهو السير المعروف الذي يكون في النعل على ظهر القدم.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٠٧) ومسلم (١١٥).

(٣) العرق من ثقل الوحي.



﴿مَسُونٌ حَدِيثًا فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ لِأَصْحَابِ الْمَنَاصِبِ﴾

حُلُوَّةٌ، وَإِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ ^(١) يَقْتُلُ حَبَطًا، ^(٢) أَوْ يُلِمُّ، ^(٣)
إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرَةِ، أَكَلْتُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا
اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ فَاجْتَرَّتْ ^(٤) وَثَلَطَتْ ^(٥) وَبَالَتْ، ثُمَّ عَادَتْ
فَأَكَلَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلُوَّةٌ، مَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي
حَقِّهِ فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ الَّذِي
يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ^(٦).



(١) أي الجدول وهو النهر الصغير.

(٢) (الحبط) انتفاخ البطن ووجع يأخذ البعير في بطنه من كثرة الأكل يقال
حبطت الدابة تحبط حبطاً إذا أصابت مرعى طيباً فأمعنت في الأكل حتى
تنتفخ فتموت.

(٣) يقرب من الهلاك.

(٤) (اجترت) مضغت جرتها والجرة بكسر الجيم ما يخرج البعير من بطنه
ليمضغه مرة ثانية ثم يبلعه.

(٥) أَلَقَتِ الثَّلَطُ وهو الرجيع الرقيق وأكثر ما يقال الإبل والبقر والفيلة.

(٦) أخرجه البخاري (٦٤٢٧).



الحديث الثالث والأربعون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَذَكَرَ الْعُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: لَا أُلْفِينَ^(١) أَحَدَكُمْ يَحْيِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيَّ رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ^(٢)، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَحْيِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيَّ رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ^(٣)، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَحْيِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيَّ رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ^(٤)، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَحْيِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيَّ رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاحٌ^(٥)»

(١) (لا أُلْفِينَ) أي لا أجدن أحدكم على هذه الصفة. ومعناه لا تعملوا عملاً أجدكم، بسببه، على هذه الصفة.

(٢) (رغاء) الرغاء: صوت البعير.

(٣) (حمحمة) هي صوت الفرس.

(٤) (ثغاء) هو صوت الشاة.

(٥) (صياح) هو صوت الإنسان.



﴿مَسْنُونٌ حَدِيثًا فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ لِأَصْحَابِ الْمَنَاصِبِ﴾

فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ
أَبْلَغْتُكَ، لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ^(١)
تَخْفِقُ^(٢) فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ
شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى
رَقَبَتِهِ صَامِتٌ^(٣)، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا
أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ^(٤).

(١) (رقاع) جمع رقعة، والمراد بها هنا، الثياب.

(٢) (تخفق) تضطرب.

(٣) (صامت) الصامت من المال: الذهب والفضة.

والمعنى إن كل شيء يغله الغال، يجيء يوم القيامة حاملا له ليفتضح به
على رؤوس الأشهاد، سواء كان هذا المغلول حيوانا أو إنسانا أو ثيابا أو
ذهبا وفضة.

وهذا تفسير وبيان لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغُلَّ يَأْتِ
بِمَا غُلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١].

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٧٣) ومسلم (١٨٣١).

قال الإمام النووي: وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ وَأَنَّهُ
مِنَ الْكَبَائِرِ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ عَلَيْهِ رَدَّ مَا غَلَّهُ فَإِنْ تَفَرَّقَ الْجَيْشُ وَتَعَدَّرَ
إِيصَالُ حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ إِلَيْهِ فَفِيهِ خِلَافٌ لِلْعُلَمَاءِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَطَائِفَةٌ يَجِبُ
=

الحديث الرابع والأربعون

عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَا مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمَنَا مَخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُوبًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْبَلْ عَنِّي عَمَلِكَ، قَالَ: وَمَا لَكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ، مَنْ اسْتَعْمَلَنَا مِنْكُمْ

تَسْلِيمُهُ إِلَى الْإِمَامِ أَوْ الْحَاكِمِ كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ الضَّائِعَةِ وَقَالَ بِن مَسْعُودٍ وَبِن عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةَ وَالْحَسَنُ وَالزُّهْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ وَالشُّورِيُّ وَاللَيْثُ وَأَحْمَدُ وَالْجُمْهُورُ يَدْفَعُ خُمْسَهُ إِلَى الْإِمَامِ وَيَصَدِّقُ بِالْبَاقِي وَاخْتَلَفُوا فِي صِفَةِ عُقُوبَةِ الْعَالِ فَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَأَثَمَةُ الْأَمْصَارِ يُعَزَّرُ عَلَى حَسَبِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ وَلَا يُحَرِّقُ مَتَاعَهُ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ لَا يُحْصِي مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَقَالَ مَكْحُولٌ وَالْحَسَنُ وَالْأَوْزَاعِيُّ يُحَرِّقُ رَحْلَهُ وَمَتَاعَهُ كُلَّهُ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ إِلَّا سِلَاحَهُ وَثِيَابَهُ الَّتِي عَلَيْهِ وَقَالَ الْحَسَنُ إِلَّا الْحَيَوَانَ وَالْمُضْحَفَ وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي تَحْرِيقِ رَحْلِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ. شرح مسلم (٢١٨/١٢)



حَمْسُونَ حَدِيثًا فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ لِأَصْحَابِ الْمَنَاصِبِ

عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نَهِيَ عَنْهُ انْتَهَى»^(١).



الحديث الخامس والأربعون

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ، يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْأُتْبِيَّةِ،^(٢) عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي. قَالَ: فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرُ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ

(١) أخرجه مسلم (١٨٣٣) قال القرطبي: «وقوله (من استعملناه على عمل فليجئ بقليله وكثيره) يدل على أنه لا يجوز له أن يقتطع منه شيئاً لنفسه؛ لا أجرة ولا غيرها، ولا لغيره - إلا أن يأذن له الإمام الذي تلزمه طاعته». المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣٣ / ٤)

والمخيط: الإبرة

(٢) (اللتبية): اسم أم هذا الرجل، وهي منسوبة إلى قبيلة اللتب، وهذا الرجل مشهوراً بإضافته إلى أمه.



عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا خَوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ، ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطِيهِ^(١): اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ثَلَاثًا^(٢).



الحديث السادس والأربعون

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ

(١) عفرة الإبط هي البياض ليس بالناصح.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٩٧) ومسلم (١٨٣٢)

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي حديث ابن اللثية: أن هدايا العمال يجب أن تجعل في بيت المال، وأنه ليس لهم منها شيء إلا أن يستأذنوا الإمام في ذلك، كما جاء في قصة معاذ أن النبي، عَلَيْهِ السَّلَامُ، طيب له الهدية، فأنفذها له أبو بكر الصديق بعد النبي ﷺ لما كان دخل عليه في ماله من الفليس. وفيه: كراهية قبول هدية طالب العناية، ويدخل في معنى ذلك كراهية هدية المديان والمقارض، وكل من لهديته سبب غير سبب الجيرة أو الصداقة أو صلة الرحم»، شرح صحيح البخاري (١١٢/٧) باب مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهُدْيَةَ لِعَلَّةٍ.



خَمْسُونَ حَدِيثًا فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ لِأَصْحَابِ الْمَنَاصِبِ

ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَنَيْتُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَرَدَّهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ آتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ. فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: اتَّعَلَمُونَ بِعَقْلِهِ بِأَسَا تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟ فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِي الْعَقْلِ، مِنْ صَالِحِينَ فِيمَا نُرَى، فَآتَاهُ الثَّلَاثَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيضًا، فَسَأَلَ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرَجَمَ قَالَ: فَجَاءَتِ الْعَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهَّرَنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللَّهِ إِنِّي لِحَبْلِي، قَالَ: إِمَّا لَا، فَأَذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: أَذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةٌ خُبْزٍ فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحَفَرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبَلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ، فَرَمَى



رَأْسَهَا فَتَنْضَحَ الدَّمُ عَلَىٰ وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا فَقَالَ: مَهَلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً، لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا وَدَفِنَتْ»^(١).



الحديث السابع والأربعون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٥) قال القاضي عياض: وقوله: «لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له»: فيه دليل على عظيم ذنب صاحب المكس، وذلك لكثرة تباعات الناس عليه وظلامتهم قبّله، وأخذه أموالهم بغير حقها، وسن سنة سيئة مستمرة استمرار الحقوق. وفيه وفي حديث ماعز دليل على أن التوبة لا تسقط حد الزنى والسرقة والخمر، إنما تنفع عند الله - تعالى - وأن التوبة لا تسقط حداً إلا حد الحرابة، وهذا قول الشافعي لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤]، شَرَحَ صَاحِبُ مُسْلِمٍ لِلْقَاضِي عِيَّازِ الْمُسَمَّى إِكْمَالَ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ (٥/٥٢٢).



خَمْسُونَ حَدِيثًا فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ لِأَصْحَابِ الْمَنَاصِبِ

يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنُ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَاهُ، إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفِي لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ يُبَايِعُ رَجُلًا بِسَلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ، فَأَخَذَهَا، وَلَمْ يُعْطَ بِهَا»^(١).



الحديث الثامن والأربعون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدَّرْهَمِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ تَعَسَّ وَانْتَكَسَ وَإِذَا شَيْكَ فَلَا انْتَقَشَ طُوبَى لِعَبْدٍ أَخَذَ بَعْنَانَ فَرَسَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَشَعَثَ رَأْسُهُ، مُغْبِرَةً قَدَمَاهُ، إِنْ

(١) أخرجه البخاري (٧٢١٢) ومسلم (١٠٨)، قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: في سبيل السلام شرح بلوغ المرام (٥٩٢/٢). «وَالْأَصْلُ فِي بَيْعَةِ الْإِمَامِ أَنْ يَقْصِدَ بِهَا إِقَامَةَ الشَّرِيعَةِ وَيَعْمَلَ بِالْحَقِّ وَيُقِيمُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِإِقَامَتِهِ وَيَهْدِمُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهَدْمِهِ»



كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ
فِي السَّاقَةِ إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ» (١)



الحديث التاسع والأربعون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ
زَمَانٌ، لَا يُيَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ، أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ» (٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٨٨٧)

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَرَادَ بِعَبْدِ الدِّينَارِ وَالدَّرْهَمِ مَنْ اسْتَعْبَدَتْهُ الدُّنْيَا
يَطْلُبُهَا وَصَارَ كَالْعَبْدِ لَهَا تَتَصَرَّفُ فِيهِ تَصَرَّفَ الْمَالِكِ لِنَبَاتِهَا وَيَنْعَمُ فِي
شَهْوَاتِهَا وَمُطَالِبِهَا وَذَكَرَ الدِّينَارِ وَالْقَطِيفَةَ مُجَرَّدُ مِثَالٍ وَإِلَّا فَكُلُّ مَنْ اسْتَعْبَدَتْهُ
الدُّنْيَا فِي أَيِّ أَمْرٍ وَشَغَلَتْهُ عَمَّا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى، وَجَعَلَ رِضَاهُ وَسَخَطُهُ مُتَعَلِّقًا
بِنَيْلِ مَا يُرِيدُ أَوْ عَدَمِ نَيْلِهِ فَهُوَ عَبْدُهُ فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَسْتَعْبِدُهُ حُبُّ الإِمَارَاتِ
وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَعْبِدُهُ حُبُّ الصُّورِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَعْبِدُهُ حُبُّ الأَطْيَانِ، وَاعْلَمْ أَنَّ
الْمَذْمُومَ مِنَ الدُّنْيَا كُلِّ مَا يُعْبَدُ الْعَبْدُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَيَشْغَلُهُ عَنْ وَاجِبِ طَاعَتِهِ
وَعِبَادَتِهِ لَا مَا يُعِينُهُ عَلَى الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فَإِنَّهُ غَيْرُ مَذْمُومٍ وَقَدْ يَتَعَيَّنُ طَلْبُهُ
وَيَجِبُ عَلَيْهِ تَحْصِيلُهُ» سبل السلام شرح بلوغ المرام (٢/٦٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٨٣)، قال يحيى بن هُبَيْرَةَ: في كتابه (الإفصاح عن

=



خَمْسُونَ حَدِيثًا فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ لِأَصْحَابِ الْمَنَاصِبِ

الحديث الخمسون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَحَدٍ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتٍ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ»^(١).

معاني الصحاح (٧/ ٣٣٧) في هذا الحديث من الفقه: تحذير رسول الله ﷺ من زمان لا ليالي المكتسب فيه مما اكتسب وممن أن يجد زماناً، وأيما يعرف ذلك الزمان بأن أهل الاكتساب فيه لا يبدون بمعرفة علم الاكتساب، فإن كانوا تجاراً لم يعبأوا بالتعلم لعلم عقود البيوع وعلم الربا والصرف، وبيع ما لم يقبض، وبيع المكييل بالمكييل نساء وغير ذلك. وإن كان عاملاً جابياً لم يعبأ بتعلم أحكام الأموال والصدقات، وما يجب فيه الخراج والجزية، ومقادير الزكوات والحبوب والثمار، ومصارف ذلك. وعلى هذا، فإنه من لم يعلم علم كسب من وجوه المكاسب، فمتى دخل في عمل من أعمال الكسب على جهل منه تعلم ذلك الكسب لم يأمن أن يكون أكلاً للمال بالباطل.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٤٩)، قال المهلب: إن بين فهو أطيّب وأصح في التحلل؛ لأنه يعرف مقدار ما يحلله منه معرفة صحيحة، وقد اختلف

=



الحديث الحادي والخمسون

عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَيَتَحَدَّثُ عِنْدَهُمْ حَتَّى يَنْحَدِرَ لِلْمَغْرِبِ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يُسْرِعُ إِلَى الْمَغْرِبِ مَرَرْنَا بِالْبَقِيعِ، فَقَالَ: «أَفَّ لَكَ، أَفَّ لَكَ» قَالَ: فَكَبَّرُ ذَلِكَ فِي ذُرْعِي، فَاسْتَأْخَرْتُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُنِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ امْشِ» فَقُلْتُ: أَحَدَّثْتُ حَدِيثًا؟ قَالَ: «مَا ذَاكَ» قُلْتُ: أَفَقَّتَ بِي، قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ هَذَا فَلَانٌ بَعَثْتَهُ سَاعِيًّا

العلماء فيمن كانت بينه وبين أحد معاملة وملازمة ثم حلل بعضهم بعضًا من كل ما جرى بينهما من ذلك، فقال قوم: إن ذلك براءة له في الدنيا والآخرة وإن لم يبين مقداره، وقال آخرون: إنما تصح البراءة إذا بين له وعرف مال عنده أو قارب ذلك بما لا مشاحة في مثله، قال المهلب: وهذا الحديث حجة لهذا القول؛ لأن قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أخذ منه بقدر مظلمته) يدل أنه يجب أن يكون معلوم القدر مشارًا إليه». شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٧٧/٦).



خَمْسُونَ حَدِيثًا فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ لِأَصْحَابِ الْمَنَاصِبِ

عَلَى بَنِي فُلَانٍ، فَعَلَّ نَمْرَةً، فَدَرَّعَ الْآنَ مِثْلَهَا مِنْ نَارٍ»^(١).

تم محمد الله في ظهيرة يوم الجمعة ستة من شهر شوال سنة ١٤٤٦هـ
جمع وترتيب معلم محمود محمد سمير (أبو عبد الرحمن)



(١) أخرجه النسائي (٨٦١) وأحمد (٢٧١٩٢) وابن خزيمة (٢٣٣٧)

وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٣٥٠).

«النمرة» بكسر الميم كساء من صوف مخطط.

قال السندي رَحِمَهُ اللهُ: في حاشية على سنن النسائي (١/ ٥٧٨) «أف لك» خطاب للساعي بعد موته، استحضاراً لصورته حين مر بقبره، أو لعله كشف عنه، فراه وخاطبه.

قال محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَوِي في (ذخيرة العقبي في شرح المجتبى) ملقاً لكلام السندي «الاحتمال الثاني هو الأقرب، وإنما كررها مبالغة في استقباح فعله. والله تعالى أعلم».



الفهرس

٥.....	المقدمة
٧.....	الحديث الأول
٨.....	الحديث الثاني
٩.....	الحديث الثالث
١٠.....	الحديث الرابع
١١.....	الحديث الخامس
١٤.....	الحديث السادس
١٤.....	الحديث السابع
١٥.....	الحديث الثامن
١٦.....	الحديث التاسع
١٧.....	الحديث العاشر
١٨.....	الحديث الحادي عشر
١٨.....	الحديث الثاني عشر
١٩.....	الحديث الثالث عشر
٢١.....	الحديث الرابع عشر
٢٢.....	الحديث الخامس عشر
٢٣.....	الحديث السادس عشر
٢٤.....	الحديث السابع عشر



خَمْسُونَ حَدِيثًا فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ لِأَصْحَابِ الْمَنَاصِبِ

- ٢٥ الحديث الثامن عشر.....
- ٢٦ الحديث التاسع عشر
- ٢٧ الحديث العشرون.....
- ٢٨ الحديث الحادي والعشرون.....
- ٢٩ الحديث الثاني والعشرون.....
- ٢٩ الحديث الثالث والعشرون.....
- ٣٠ الحديث الرابع والعشرون.....
- ٣٢ الحديث الخامس والعشرون.....
- ٣٣ الحديث السادس والعشرون.....
- ٣٣ الحديث السابع والعشرون.....
- ٣٤ الحديث الثامن والعشرون.....
- ٣٥ الحديث التاسع والعشرون.....
- ٣٦ الحديث الثلاثون.....
- ٣٦ الحديث الحادي والثلاثون.....
- ٣٨ الحديث الثاني والثلاثون.....
- ٣٨ الحديث الثالث والثلاثون.....
- ٣٩ الحديث الرابع والثلاثون.....
- ٣٩ الحديث الخامس والثلاثون.....
- ٤٠ الحديث السادس والثلاثون.....
- ٤١ الحديث السابع والثلاثون.....
- ٤١ الحديث الثامن والثلاثون.....
- ٤٢ الحديث التاسع والثلاثون.....



- ٤٤ الحديث الأربعون
- ٤٦ الحديث الحادي والأربعون
- ٤٧ الحديث الثاني والأربعون
- ٤٩ الحديث الثالث والأربعون
- ٥١ الحديث الرابع والأربعون
- ٥٢ الحديث الخامس والأربعون:
- ٥٣ الحديث السادس والأربعون
- ٥٥ الحديث السابع والأربعون
- ٥٦ الحديث الثامن والأربعون
- ٥٧ الحديث التاسع والأربعون
- ٥٨ الحديث الخمسون
- ٥٩ الحديث الحادي والخمسون
- ٦١ الفهرس



في التَّغْيِبِ وَالتَّرْهِيْبِ

خَمْسُونَ حَدِيثًا فِي التَّرْغِيْبِ وَالتَّرْهِيْبِ لِأَصْحَابِ الْمَنَاصِبِ

تَرْغِيْبُ الْمَنَاصِبِ

في زماننا من الجور والظلم في المناصب، والجهل في حقها، مع التزاحم الشديد عليها، ورأيت كثرة ماورد في شأنها من نصوص الوعيد والتحذير في الكتاب والسنة على من ليس أهلا لها، إما لضعف قوته، أو لضعف علمه، أو لضعف إيمانه وقلته دينه، ورأيت أيضا ما ورد في المناصب من الفضائل العظيمة لمن حقق العدل وأحسن في أداء الأمانة؛ أحببت أن أجمع خمسين حديثا لأصحاب المناصب وسميته (خمسون حديثا في الترغيب والترهيب لأصحاب المناصب) وأضفت إليه تعليقات نفيسة توضح غالبا موضع الشاهد؛ ليكون تشجيعا للمطيع المستطيع، وتخويفا ونصحا لمن يطمع في جمع الحطام وكسب الأموال، ولا يهمه العدل ولا الفضل، أو لا يستطيع أن يحقق ذلك لضعفه مع حسن قصده.

لذا يشمل الكتاب جملة من الأحاديث التي وردت في هذا المجال، الدالّة على فضل العادل الأمين، ومنزلته الرفيعة عند الله، وأجره الجزيل في الآخرة، والوعيد الشديد، والويل الأليم الوارد على من لم يؤد مهتمه ومسؤوليته بعدل وعلم وتقوى، ولم يحفظ أمانة الله التي أبت السماوات والأرض، ولم يسع تحقيق مصالح رعيته ومن ولاة الله أمرهم من أمور دينهم ودنياهم.

معلم محمود محمد سمير